

فتح المعين بشرح قرة العين

في فرج آدمي حي قبل أو دبر ذكر أو أنثى مع علم تحريمه فلا حد بمفاضة ومساحقة
واستمناء بيد نفسه أو غير حليلته بل يعزر فاعل ذلك ويكره بنحو يدها كتمكينها من العبث
بذكره حتى ينزل لأنه في معنى العزل ولا بإيلاج في فرج بهيمة أو ميت ولا يجب ذبح البهيمة
المأكولة خلافا لمن وهم فيه وإنما يجلد من ذكر مائة من الجلدات ويغرب عاما